

الشورى من التنظير الى التطبيق (بداية تشكل الفكر السياسي الإسلامي)

م.د. شاكِر هوله سابط
جامعة العين العراقية، ذي قار، العراق

المخلص

يشكل مفهوم الشورى الاساس الهام في عملية ادارة شؤون المجتمع ويعد ركيزة شرعية اساسية في عملية بناء الدولة ، وعليه لا بد لهذا المفهوم ان يأخذ طريقة الى التطبيق وفق مقاصده الاساسية التي ارادها الشارع المقدس ، ويتجسد ذلك من خلال المصاديق الحقيقية التي من خلالها تشعر الامة انها في الطريق الصحيح لتطبيق مايريده الله (سبحانه وتعالى)، لذلك كان لزاماً علينا ومن خلال هذا البحث بيان الاسس التطبيقية التي اعتمدت من قبل الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) في عملية ادارة شؤون المجتمع الاسلامي ليكون ذلك الامر منهاج عمل واقعي تسيير عليه الامة بعد الرسول الكريم ، وهذا ما حصل بالفعل وان اختلفت المقاصد وتداخلت الاغراض الدنيوية في ذلك ، الا ان الشورى حضرت في جميع مراحل تشكل الدولة الاسلامية حتى بعد ان اصبحت ادارة الدولة ملك عضون ينتقل من الاباء الى الابناء ، فان شرعية الحكم تستمد من تطبيق هذا المفهوم فاصبحت الشورى وعلى مر الازمنة حاضر في كل عملية انتقال للسلطة ، ولا بد لنا من التأكيد ان الشورى هي العمود الاساسي الذي ترتكز عليه الدولة وفي مختلف عصور تشكلها.

الكلمات المفتاحية: الشورى، المجتمع الاسلامي، بناء الدولة، الفكر السياسي.

Shura from Theory to Application (The beginning of the formation of Islamic political thought)

Lect. Dr. Shaker Hulah Sabit
Al-Ain Iraqi University, Thi-Qar, Iraq

ABSTRACT

The concept of Shura constitutes the important basis in the process of managing the affairs of society and is a basic legal pillar in the process of building the state, and therefore this concept must take a way to be implemented according to its basic purposes that the Holy Law wanted, and this is embodied through the real credibility through which the nation feels that it is in the way. Therefore, it was necessary for us, through this research, to explain the applied foundations that were adopted by the Holy Prophet (may God bless him and his family and grant him peace) in the process of managing the affairs of the Islamic society, so that this matter would be a realistic platform for action that the nation would follow after the Messenger. Al-Karim, and this is what actually happened, even if the purposes differed and the worldly purposes overlapped in that, but the Shura was present in all stages of the formation of the Islamic state even after the administration of the state became the property of members passed from fathers to sons, the legitimacy of the rule derives from the application of this concept, and it became Times are present in every transfer of power, and we must emphasize that Shura is the main pillar on which the state is based and in the various eras of its formation.

Keywords: Shura, Islamic society, state building, political thought.



المقدمة:

تعد الشورى واحدة من الركائز الأساسية في عملية تنظيم الحياة الاجتماعية بشكل عام وعملية بناء الدولة وفق مباني التطورات السياسية بشكل خاص ، لذلك صار لزاماً على القائمين على عملية تنظيم الشؤون الاجتماعية ان يأخذوا من الشورى بعداً قيمياً لاضفاء الشرعية على تلك الممارسات وبالذات في الجانب السياسي ولايضاح تلك الاهمية اقتضت ضرورة البحث تقسيمة الى ثلاث مباحث بعد المقدمة ، تم التطرق في المبحث الاول الى ماهية الشورى وموضوعاتها ، وفي المبحث الثاني الذي وسمه بعنوان الشورى في مصادر الفكر الاسلامي تم بيان الشورى في القرآن الكريم والشورى في فكر الرسول الاكرم (صل الله عليه واله وسلم) تنظيراً وممارسة وقد تم بيان الواقع التطبيقي لتلك الممارسات من قبل الرسول الكريم من خلال الامثلة على ذلك في معركة بدر ومعركة احد وغزوة الخندق ، وأما الفقرة الثالثة فقد تم التطرق فيها الى الشورى بعد الرسول الكريم(صلى الله عليه واله وسلم) ، اما المبحث الثالث فقد ركزنا فيه على تشكل الفكر السياسي الاسلامي من خلال بيان ماهية الفكر السياسي الاسلامي وانطلاقيه المفهوم واثار ذلك على تشكل الفكر السياسي الاسلامي وبعد ذلك كانت خاتمة البحث ، نسال الله التوفيق والعون .

المبحث الأول ماهية الشورى

الشورى مفهوم تنظيمي حرص الشارع المقدس على اظهاره وبيانه ليكون هدف سامي لا بد للقائمين على تنظيم شؤون المجتمع الاخذ به ، وتجذير ذلك من خلال الممارسة والتطبيق ونظراً لاهمية ذلك والضرورة الاطلاع على ماهية المفهوم الابد ان نسلط الضوء على الاتي:

اولاً // تعريف وأهمية الشورى :-

واحدة من اهم ركائز بناء المجتمع الإسلامي وفق الأسس الصحيحة كما يريدنا الشارع المقدس هي التطبيق الحقيقي لمفهوم الشورى، وقد تباين النظر الى ماهية هذا المفهوم بين منظرنا الفكر السياسي القديم والمحدثين ، واختلف بيان ذلك تبعاً للمتبنيات المذهبية لدى الفرق الإسلامية ، ذهب اغلب الفقهاء الى القول بأن الشورى هي من أهم ركائز الحكم في الإسلام وان مبادئها واسسها هي ما يجب أن تقوم عليه الدولة الإسلامية⁽¹⁾. وعند النظر الى ماهية هذا المفهوم فلا بد من بيان ذلك لغةً واصطلاحاً فالشورى في اللغة تعني المشورة والمشاورة أي استخراج الرأي وتقول شاورته في الأمر أي استشرته، وشاوره مشاورة: أي طلبت منه المشورة، ويقال فلان جيد المشورة: أي ذو رأي صائب⁽²⁾. وقد تأتي الشورى بمعنى مرادف لذلك وهي الجمال الرائع وتأتي من شارت أي حسنت وسمنت وأصل الشورى السمن والهيئة⁽³⁾. اما في الاصطلاح فتعني استخراج الرأي بمراجعة البعض الى البعض⁽⁴⁾، وقد عرفت الشورى ايضاً " هي استطلاع رأي الأمة او من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها"⁽⁵⁾، وعليه عند النظر الى التعاريف أعلاه نرى أنه هناك اتفاق حول معنى واحد للشورى وهو تبادل الآراء للتوصل الى الرأي الصواب الذي يخدم الجماعة أياً كانت هذه الجماعة.

وتأتي أهمية الشورى كونها مادة أساسية في بناء المجتمع الصحيح، فقد عدت فضيلة إنسانية وهي الطريق الصحيح لمعرفة اصوب الآراء للوصول الى الحقيقة لأن المشاورة هي عين الهداية كما قال الامام علي عليه السلام⁽⁶⁾. ومن خلال الحزم يتجلى معنى الحزم إذ لا بد ان يكون هناك تلازم واضح ما بين الحزم واطاعة ذي الرأي لأن ذي الرأي يعطي المستشير عصارة فكره وخلاصة تجاربه⁽⁷⁾. وللمشاورة اثر طبيعي لاحترام الإسلام الى العقل، وهي من مقتضيات تكريم الله (سبحانه وتعالى) الى الانسان حيث قال تعالى: " إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً " ⁽⁸⁾ في بيان أهمية الشورى وهي مظهر مهم من مظاهر المساواة، وحرية الرأي والنقد والاعتراف بشخصية الفرد⁽⁹⁾.

وقد تتحقق الوحدة الإسلامية من خلال الشورى حيث يكون هناك تبادل للآراء وطرح للأفكار ثم اتخاذ انسيبها للواقع وأكثرها فائدة مما يؤدي الى تماسك المجتمع وهذا التماسك ينتج من خلال التربية الصالحة للملكات والقدرات لدى الأشخاص المشاركين في الشورى، والأمر لا يخلو من بعد أخلاقي هام جداً فإن انفراد الشخص

في اتخاذ أي قرار بمفرده دون الرجوع الى الآخرين يعد ظلم واجحاف، ويضمن نوع من تعظيم النفس واحتقار الآخرين ويتجسد ذلك من خلال قول الامام علي (عليه السلام): ((من شاور الرجال شاركها في عقولها))⁽¹⁰⁾. وفي هذا الصدد قال ابن العربي⁽¹¹⁾ (الشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب الى الصواب، وما تشاور قوم إلا هدوا))، إذن للشورى أهمية كبيرة وبمقتضاها تصحح الأمور ويشعر الفرد أنه جزء من المجتمع على اعتبار انه يشارك مشاركة فعالة في قرارات بناء المجتمع وعلى كافة المستويات وقيل فيها:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن
برأي اللبيب أو مشورة حـزام
ولا تجعل الشورى عليك غضاضة

فإن الخـوافي نافع للـقـوادم⁽¹²⁾

ويترتب على المشاورة التسليم للواقع لأن المشاور إذا لم ينجح في أمر ما شاور عليه أصحاب العقول فيكون هناك اطمئنان نفسي للنتائج المترتبة وقد قيل (ما استنبط الصواب بمثل المشاورة، ولا حصنت النعم بمثل المواساة، ولا اكتسبت البغضاء بمثل الكبر)⁽¹³⁾.

ثم ان المشاورة خير وسيلة لمعرفة الآخرين، وذلك بالتعرف على ما يكونه للمستشير من حب او كراهية، وولاء او عدا، وهذه المعرفة تمهد الى سبيل النجاح ، وقد اكد النبي الكرم محمد(ص) على ذلك وعده المشورة سنة نبوية⁽¹⁴⁾ حيث قال (ص) " ما شقى عبد قط بمشورة ولا سعد باستغناء رأي". وكذلك يبين من أهمية الشورى ايضاً من خلال بيان القدر الكبير والقيمة العليا التي يتمتع بها أصحاب المشاورة والمنزلة الاجتماعية الكبيرة⁽¹⁵⁾.

ثانياً// موضوعات الشورى :-

بما أن الشورى كما بينا حالة متقدمة من حالات تنظيم الشؤون العامة للمجتمع، فقد حرص الدين الإسلامي منذ بداية نزوله على الاهتمام بالشورى كمفهوم ومصداق تطبيقي لذلك لا بد من إيضاح الموضوعات التي تتناولها الشورى والتي تلامس الواقع ، وقد قسمت موضوعات الشورى الى ثلاث موارد:

- 1- الأمور الخاصة بالشؤون الدنيوية كأداة الحرب والشؤون السياسية⁽¹⁶⁾.
 - 2- الأمور الدنيوية وكذلك الأمور الدينية التي لا وحي لها⁽¹⁷⁾.
 - 3- المشاورة في كيفية تنفيذ التعاليم والاحكام الإلهية على ارض الواقع⁽¹⁸⁾.
- ولعل الدليل الواضح في السيرة النبوية المباركة على أن الرسول الكريم محمد لم يشاور المسلمين في الأمور الوحيانية هو سؤال المسلمين المستمر للرسول عندما يحدث امر ما هل هذا حكم الهي لا يجوز ابداء الرأي فيه، او انه من أفكار الرسول التطبيقية للمفاهيم والمقاصد الشرعية فإذا كان من النوع الأول فلم يكن امام المسلمين إلا التسليم والتفويض وان كان من النوع الثاني يدلي الناس بأرائهم. لغرض الوصول الى الرأي الصحيح والناجح⁽¹⁹⁾

ومن خلال ذلك يمكن لنا أن نتبين أن الشورى كان ميدانها الأول هو إدارة شؤون المجتمع وما يطلق عليه الحكم حيث يقوم الحاكم او القائد باستشارة اهل الخبرة او أصحاب الاختصاص المباشر في أمر ما. والشق الثاني هو مزاولة الناس للشورى في شؤونهم الخاصة فعلى المستشار ان يبين للمستشير النصح والصدق والأمانة، وبذلك تتوطد العلاقات الاجتماعية ويكون مردود إيجابي على وحدة المجتمع وهذا الأمر واضح من خلال قول الرسول الكريم(ص): " استشيروا العاقل ترشدوا، ولا تعصوه فتندموا"⁽²⁰⁾.

ويقدر ما يمتاز به موضوع الشورى من شهرة لدى علماء الإسلام إنه ايضاً يمتاز بنوع من الضبابية، وتأتي تلك الضبابية من ممارسة حكام المسلمين لعملية الشورى منذ وفاة الرسول الكريم الى يومنا هذا ، فهل التزم الحاكم في هذا المبنى ام لا ؟ وهذا الامر أدى الى انقسام واضح بين منظروا الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحاضر، فقد ذهب قسم الى التشديد والالتزام بالشورى ونتائجها، وذهب متبنوا السلفية الى الموقف التقليدي الذي يذهب الى تبرير الحكم الفردي وعدم الزامية الحاكم بنتائج الشورى⁽²¹⁾، فضلاً عن عدم تشخيص وسائل المبدأ الشوري، وتحريم الخروج على الحاكم (ولو جلد ظهره وأخذ مالك فألزمه)⁽²²⁾.

وعليه يمكن القول أن قضية الشورى تفرض نفسها ليس لأنها ملزمة ، بل بوصفها حقاً من حقوق المواطنين يجب ان تنظم ممارسته بالصورة التي تجعل منها شورى دائمة في خدمة العدل، أعني وسيلة لمراقبة سلوك الحكام

ومراقبة مستمرة لمختلف سلوكياتهم في السياسة والقضاء والاقتصاد وغيرها ويمكن ان نطلق عليها (بالديمقراطية)⁽²³⁾.

ان مبدأ الحاكمية الإسلامية الذي يقوم على أساس الشورى كما جاءت بذلك النصوص المقدسة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة تفيد بأن ضابطة الشورى أساسية في بناء وتنمية وإدارة حياة الجماعة، ولكن مفهوم الشورى واحترام حقوق الانسان لا تحتل مكانها في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، فهي من حيث الالزام واجبة على الحاكم كونه النصوص المقدسة الفائلة بها ملزمة وقطعية.

وبغير الشورى وتجزيرها في الإدارة العامة لشؤون المجتمع لا يمكن ان يتحقق العدل ، فقد ينتشر الظلم والاستبداد وتتعرض المصالح العامة والخاصة للخطر، وهي فوق هذا كله مدخل لا غنى عنه لتقرير مسؤولية الحاكم وخلق روح الانتماء للجماعة والاهتمام بشؤون الناس، غير ان الملاحظ هناك شعارات معارضة لمبدأ الشورى وهو (المستبد العادل) الذي رفع قديماً ولا زال يرفعه البعض حديثاً شعار فاسد ومغلوط وفيه تناقض كبير، ولا نعلم كيف تجاهل العقلاء والعلماء مبلغ التناقض فيه، والغريب ان يظل بعض المفكرين والساسة والكتاب على استهانتهم بأمر الشورى بعد أن بلغتهم تجارب الأمم - التي ابتعدت عن هذا المبدأ - والتي فيها الكثير من الظلم والاستبداد والفساد حيث كان سيطرة الرأي الواحد والاستبداد واضحة⁽²⁴⁾.

المبحث الثاني

الشورى في مسار الفكر الإسلامي

لغرض بيان تأكيد الشارع المقدس على ضرورة تبني مفهوم الشورى لابد من تسليط الضوء على مصادر الفكر الاسلامي وبالذات مصدريه الاساسين (القرآن والسنة النبوية المطهرة) في كيفية بيان التأكيد وضرورة التطبيق لمفهوم الشورى:

اولاً // في القرآن الكريم :-

وردت في القرآن الكريم - باعتباره المصدر الأول للفكر الإسلامي - آيتين صريحتين في الشورى. الأولى : " وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ"⁽²⁵⁾ ، الآية الكريمة فيها إشارة حقيقية الى بناء النفس في المجالات المختلفة وأهما استجابة دعوة الخالق، وفي الآية المباركة إشارة واضحة ايضاً الى موضوع مهم وهو الصلاة التي تعد عمود الدين وحلقة الوصل بين المخلوق والخالق وتعتبر معراج المؤمن وتنتهي عن الفحشاء والمنكر، ثم بعد ذلك تشير الآية الى اهم قضية اجتماعية وهي الشورى، فبدونها تعتبر جميع الاعمال ناقصة، فالانسان محتاج دائماً الى أخيه الانسان، وفي الآية بيان الى برنامج واضح المعالم للمجتمع وبالخصوص المؤمنين الى ضرورة التشاور في جميع الأمور، وهذا يعني أن بركات الاستشارة اكثر بكثير من احتمالات ضررها، الملاحظ ان الآية أعلاه مكبة غير مختصة بسبب معين من أسباب النزول، بل توضح برنامجاً عاماً وجماعياً⁽²⁶⁾.

اما الآية الثانية التي تتحدث عن الشورى قوله تعالى : " فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ"⁽²⁷⁾، الخطاب القرآني في الآية المباركة فيه بيان الى امضاء سيرة الرسول(ص) فإنه كذلك كان يفعل وكان سبب نزول الآية المباركة معركة احد وفيه اشعار بأنه إنما يفعل ما يؤمر والله سبحانه وتعالى عن فعله راض ومن خلال الآية الكريمة تبين بشكل واضح وجلي ان الآية تختص في تدبير الأمور العامة وفق مبدأ المشاورة وبعد اتخاذ القرار يكون التوكل على الله⁽²⁸⁾.

إذاً القرآن الكريم اكد بشكل جلي على ضرورة الشورى وقد ذهب العلماء في تفصيلات كثيرة فيها بيان اساسيات الشورى وكيفية كينونتها على الواقع الاجتماعي، فقد يكون المستشار فرداً عادياً، ويطلب منه النصح والرأي في امر من اموره الخاص، ولا خلاف في استجابة المشاورة له، وقد يكون المستشار ذا ولاية عامة كالقاضي او الحاكم، وهما يستشيران في أمور تتعلق بمصالح الخير، وقد اختلف العلماء في الزامية حكم الشورى من حيث الوجوب او الندب، فاذا كانت الشورى امراً واجباً على المستشار حاكماً او قاضياً بالالتزام بالأخذ بها وان كانت

مندوبة فلا اشكال على المستشير بتركها، اذن هناك رأيين في الزامية الشورى بالوجوب وهو اتجاه عامة المعاصرين ورأي آخر يذهب الى عدم ذلك⁽²⁹⁾.

وعليه ان قصدية الآية الكريمة كما هو واضح من سياقها العام الحث على المشاورة فعلى الرغم من الانتكاسة العسكرية التي حصلت لجيش المسلمين وان كانت نتاج المشاورة قبل معركة احد، إلا ان المولى (جل وعلا) اخذ يبين للناس من خلال رسوله الكريم بضرورة المشاورة والأخذ بها كسياق عام لتنظيم حياة المجتمع وان كانت لم تنفع في بعض المواضع، فإنها نافعة على العموم بل ان نتائجها المفيدة الكثيرة لو قيست الى بعض النتائج السلبية، حيث آثارها الإيجابية لا يمكن اغفالها اطلاقاً وهذا الأمر واضح من خلال تأكيد الآية الكريمة أعلاه على ضرورة المشاورة⁽³⁰⁾.

وحسب سياق الآية الكريمة مورد البحث فإن الشورى صفة أساسية من صفات المؤمنين الذين سيفوزون برضا الله سبحانه وتعالى حيث ذكرت متوسطة ما بين الصلاة والزكاة، مما يدل على عظيم مكان الشورى واهميتها كقاعدة للحكم الإسلامي والمشاركة فيه، وكأساس لتدبير شؤون الأمة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها⁽³¹⁾.

ثانياً// الشورى في فكر الرسول الأعظم تنظيراً وممارسة:

لم تكن عملية الشورى خارج النطاق المعرفي لعرب الجزيرة قبل الإسلام بل كان سادات العرب وكبراء القوم كثيراً ما يميلوا الى مشاورة بعضهم البعض في استحصال الرأي الصائب فلذلك الشارع المقدس اقر هذا المفهوم لما له من انعكاسات إيجابية في عملية بناء المجتمع، فقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم بمشاورة المسلمين واستخراج الرأي الصائب (لان ذلك اعطف لهم عليه وأذهب لأضغانهم، وأطيب لنفوسهم، فاذا شاورهم عرفوا اكرامه لهم)⁽³²⁾.

لذلك تزخر كتب الحديث والسيرة النبوية بالكثير من الاقوال الدالة على ضرورة التطبيق العملي والواقعي للشورى، وقد وردت احاديث نبوية كثيرة في بيان مبدأ الشورى، ولكن الأعظم نفعاً والأكثر فائدة هو ذكر الممارسات العملية التي قام بها الرسول الكريم(ص) لمبدأ الشورى حيث تعم الفائدة من خلال ذكر ذلك تنظيراً وتطبيقاً.

-الشورى في معركة بدر:

بعد هجرة الرسول المباركة وتمكن المسلمين من تنظيم انفسهم فأصبحوا قوة لا يستهان بها أخذ تفكير الرسول يذهب الى ضرورة التصدي لقريش والحد من سطوتهم ونفوذهم وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال توجيه ضربة اقتصادية لهم لذلك عندما علم بعير قريش المقبلة من الشام الى مكة بصحبة أبي سفيان بن حرب وكان عددهم يزيد على أربعين رجلاً وفيها أموال طائلة لقريش، لذلك طلب من المسلمين الخروج الى القافلة واعتراضها والسيطرة عليها ومصادرة أموالها لأن في ذلك ضربة قوية الى قريش، وبالفعل خرج الرسول مع ثلاث مائة وثلاثين من المسلمين وبعده متواضعة جداً حيث لم يكن معهم إلا فرسان فرس مع الزبير بن عوام⁽³³⁾ وفرس مع المقداد بن الأسود⁽³⁴⁾ وعدد قليل جداً من الابل، فلما بلغ الأمر الى ابي سفيان بعث الى اهل مكة يستنصرهم ويطلب منهم التصدي لجيش المسلمين وحماية أموالهم، وقد خرج أهل مكة بجيش كبير لنجدة أبي سفيان، فعلم الرسول بالأمر ولم يكن مستعد لذلك لأنه خرج طلباً للعبير (إنما خرج رسول الله(ص) يريد عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد)⁽³⁵⁾.

وما نريد بيانه هنا ان الشورى كانت حاضرة في مقدمات وبدايات المعركة فقد طلب رسول الله في بداية الامر من عموم المسلمين ابداء الرأي في الدخول في المعركة وقد ايد المهاجرون ذلك، إلا أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أراد معرفة رأي الأنصار الذين كانوا على اتفاق سابق مع الرسول الكريم في أمر الحرب والقتال، حيث سبق ان تعهدوا بالدفاع عن الرسول الكريم في المدينة فقط ولم يشر اتفاهم الى القتال خارج المدينة⁽³⁶⁾، لذلك حرص الرسول الكريم(صلى الله عليه وآله وسلم) على اخذ رأيهم وابداء موافقتهم قبل الدخول في المعركة، وقد كان الرد من قبل الأنصار على لسان سعد بن معاذ بأنهم موافقوه الرأي وأنهم معه يخوضون الحرب ولا تأخذهم بالله لومة لائم. فقال – والكلام لسعد (يا رسول الله ، لقد آمننا بك، وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق واعطيناك على ذلك عهدنا ومواثيقنا، فأمض يا رسول الله لما أردت، فنحن معك)⁽³⁷⁾، وبذلك عزم رسول الله على خوض المعركة ودخولها بعد موافقة الجميع على ذلك، فالأمر هذا جاء بناء على المشاورة وأخذ الرأي وتبادل

الأفكار لأن القضية هنا ليست قضية شخص بعينه إنما هي تخص عموم الجماعة الإسلامية ، والقصد الأساس من هذه المشاورة ، لكي يشعر الفرد الذي شارك في هذه المعركة أنه صاحب رأي وقرار وقناعة تامة في تلك الحرب وعليه سوف يبذل قصارى جهده من أجل تحقيق النصر على الأعداء.

اما المرحلة الثانية من الاستشارة هي استشارة أصحاب الاختصاص فقد تقبل الرسول الكريم استشارة او رأي الحباب بن المنذر ابن الجموح⁽³⁸⁾ عندما قال للرسول(ص) الكريم يستفهم عن مكان نزول جيش المسلمين هل هذا المكان الذي نزلناه بالقرب من أبار بدر هل هو اجتهاد شخصي من قبلك او هو منزل من الله امر به، فبين له الرسول(ص) أنه الرأي والحرب والمكيدة فقال (يا رسول الله ليس لك بمنزل، فأنهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فتنزله ثم تغور ما وراءه من الأبار ...) ⁽³⁹⁾ فقال رسول الله(ص) بعد ان سمع رأي الحباب وعرف صواب الفكرة: " لقد أشرت بالرأي" ⁽⁴⁰⁾، وأمر بإنفاذ رأي الحباب بن المنذر وحصلت المعركة وانتصر المسلمون ولعل من عوامل النصر المهمة هو الاستشارة والأخذ بالرأي الصحيح من قبل أصحاب الاختصاص وهو درس بليغ يسوقه الرسول الكريم(ص) من خلال التطبيق الفعلي للشورى الممارسة الواقعية لها، وهو يريد أن يبين للأمة أن الشورى هي العنصر الأساسي في النجاح وعلى كافة المستويات.

– في معركة احد :

معركة احد هي المعركة الثانية التي خاضها المسلمون بعد الهجرة المباركة الى المدينة المنورة بعد معركة بدر، وتعد ردة فعل من قبل المشركين لما حصل لهم من انكسار وهزيمة في معركة بدر، حيث عد المشركون العدة لتلك المعركة وكونوا جيش كبير زحف نحو المدينة المنورة، وعند علم الرسول الكريم بذلك طلب الاستشارة من المسلمين قائلاً: " أشيروا علي ما أصنع"⁽⁴¹⁾ وبالفعل جمع المسلمين في المسجد وطلب منهم ابداء الرأي في امر الحرب وما هو المناسب هل البقاء داخل المدينة والدفاع عنها من خلال قتالهم لعدوهم في أزقتها وكان هذا رأي الرسول الكريم، او الخروج الى احد حيث يعسكر المشركين وملاقاتهم هناك وكان رأي الأغلبية مع الخروج الى احد وبذلك اتخذ الرسول القرار تماشياً مع ما تريده الأغلبية وهو الخروج الى احد لملاقاة المشركين وبالفعل لبس الرسول الكريم لامة حربه (فلما رآوه قد لبس السلاح ندموا وقالوا بئس ما صنعنا نشير على رسول الله والوحي يأتيه فقاموا فأعتذروا اليه وقالوا اصنع ما رأيت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينبغي لنبى ان يلبس لامة فيضعها حتى يقاتل)⁽⁴²⁾، ورفض الرسول الكريم(ص) العدول عن قراره بعدما اتخذها بالمسجد وذهب مع رأي الأغلبية وهذا يدل بشكل واضح وجلي أنه يريد ان يربي الأمة على مسألة هامة جداً وهي ضرورة المشاورة والأخذ برأي الأغلبية، وبذلك جسد الرسول الكريم أهمية الشورى وضرورتها الكبيرة في اتخاذ القرارات المصيرية وضرورة مشاركة الجميع في صنع القرار، لأن المردودات السلبية والايجابية بعد التنفيذ تنعكس على المجتمع بشكل عام، ولعل الملاحظة الجديرة بالاهتمام ان الرسول الكريم لم يستنني رأي المنافقين عبد الله بن ابي بن سلول وأشركه في الشورى علماً انه لم يدع لأي استشارة قبل ذلك⁽⁴³⁾، وهذا الأمر يدل على مصيرية القرار المتخذ وان لا تبقى حجة للمنافقين بالقول ان الرسول تصرف بشكل فردي .

– غزوة الخندق :

في السنة الخامسة للهجرة وبعدما احس المشركون بخطر المد الإسلامي وضرورة القضاء على الجماعة الإسلامية بقيادة الرسول الكريم(صل الله عليه واله وسلم) عمدوا الى خطة تهدف الى القضاء التام على المسلمين حيث كونوا جيش كبير وتحالفوا مع عدد من القبائل العربية وكان هذا التحالف بقيادة أبي سفيان بن حرب وتوجه هذا الجيش الكبير الى المدينة لمحاصرتها وقد صور القرآن الكريم الموقف بقوله تعالى: " إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا " ⁽⁴⁴⁾ ، الامر هذا استدعى الرسول الكريم(صل الله عليه واله وسلم) الى التفكير بخطة لتفكيك هذا التحالف وبالتالي تقليل الزخم العسكري على المدينة. وكانت خطته ان يعزل بعض القبائل المتحالفة مع قريش، وبذلك يفض الجيش المتحالف ويصبح العدد الى اقل من النصف وهذا يشكل ضربة عسكرية قوية الى التحالف العسكري ضد المسلمين، وراح يفاوض زعماء بني غطفان لكي يعزلهم وتوصل الى اتفاق مبدئي معهم بان يعطيهم ثلث ثمار المدينة⁽⁴⁵⁾ ، وقبل قادة غطفان بذلك، ولم يبقى إلا تسجيل الاتفاق إلا ان الرسول الكريم(صل الله عليه واله وسلم) أخبرهم بأنه سوف يكون ذلك الأمر – أي الاتفاق – بشكل رسمي بعد مشاورة المسلمين، لذلك استدعى أصحاب الشأن وهم سعد بن معاذ وسعد بن عباد زعماء الأوس والخزرج وعرض عليهم فكرة الاتفاق مع بني غطفان مقابل انسحابهم من

التحالف العسكري وبذلك يستطيع ان يقلل الزخم العسكري على المدينة، إلا ان السعدين رفضا ذلك ووجها سؤال الى الرسول الكريم (يا رسول الله : امر تحب ان تصنعه ام شيء امرك الله به عز وجل قال لا بل لكم والله ما أصنع)⁽⁴⁶⁾ ، فعدل الرسول عن رأيه وأخبر زعماء غطفان أنه بعدما شاور أصحابه اتخذ قرار رفض ما تم الاتفاق عليه وأنه اقر رأي أصحابه والتزم به، وهو التزام من الرسول الكريم بعد مشاوره أصحابه باتخاذ قرارهم الذي نابغ عن المشاورة التي جرت بين الرسول وزعماء الأنصار، فالواضح أنه لم يستبد في رأيه رغم اتفاقه المبني ولم يستخدم سلطاته المطلقة بل كان القرار النهائي الذي اتخذه نتيجة مشاوره الاصحاب.

والأمر الآخر الذي حصل في هذه المعركة هو مشاوره الاصحاب في اعداد الخطة العسكرية وكيفية مواجهة العدو، ويمكن تلمس ذلك من خلال الركون الى مقترح الصحابي الجليل سلمان الفارسي⁽⁴⁷⁾ ، الذي اقترح على الرسول الكريم بضرورة حفر خندق حول المدينة يغطي جميع المنطقة المكشوفة حول المدينة ليبعد عنها المغيرين حيث قال (يا رسول الله، إنا كنا بفارس اذا حوصرنا خندقنا علينا)⁽⁴⁸⁾ ، وقد أخذ الرسول بذلك وأمر بحفر الخندق.

اذن ما نريد التوصل اليه هو أن الرسول الكريم محمد (ص) رغم انه النبي المرسل والقائد الأعلى للجماعة الإسلامية إلا انه لم يهمل المشاورة والرجوع الى الاصحاب في جميع الأمور ويكون القرار الذي يتخذه ناتج عن مشاوره الاصحاب وإنه مصداق للآية الكريمة المباركة : "وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ" وهذه القاعدة التي جذرها الرسول الكريم(ص) قولاً وفعلاً وأرسى قواعدها وعددها كمنهاج لقيادة الأمة وممارسة فعلية وواقعية لمبدأ الشورى، فقد عدت الشورى مبدأ أساسي، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه، وعلى الرغم من احقية الرسول الكريم بحكم موقعه القيادي في اتخاذ القرار بشكل فردي إلا انه يريد أن يؤسس الى مبدأ هام في قيادة الأمة مستقبلاً يستند على رأي الجماعة، وتعليم الجماعة الإسلامية وتربيتها على ضرورة المشاورة رغم الخسائر الوقتية التي تلحق بها، لكن هدف الإسلام هو تنشئة الأمة على أساس التعاون وتلاقح الأفكار والآراء، وان مستقبل الأمة يتوقف على ضرورة النهج الصحيح لكي تكون هذه الأمة مثلاً يقتدى به لتكون نظرية الشورى صالحة لقيادة البشرية وان القيادة الرشيدة والحقيقية هي التي تربي الأمة على أساس المشاورة، وان تدرج الأمة على تحمل التبعة التي تنتج عن الشورى، وان البعد الحقيقي من وراء الشورى هو التأسيس ايضاً لتصحيح الأخطاء وصناعة النصر من جراء مزاولة الخطأ، ومهما كانت الخسائر فإنها لا تهم اذا كانت الحصيلة انشاء الأمة المدربة، وبذلك يتحقق الهدف الاسمي ألا وهو انفاذ الأمة من الوصايا، وإن كانت هناك خسائر بالجانب المادي إلا ان الهدف السامي وراء ممارسة وتطبيق نظرية الشورى هو ربح وجود الأمة وثقتها بنفسها من خلال التربية والتدريب على الحياة الواقعية⁽⁴⁹⁾.

ثالثاً// الشورى بعد الرسول الكريم:

ان المنهج الذي خطه الرسول الكريم وهو بلا شك مستوحى من القرآن الكريم إلا ان التطبيق الواقعي الذي مارسه الرسول الكريم(صل الله عليه واله وسلم) في عملية الشورى اصبح سنة متبعة من قبل الخلفاء الذين جاءوا الى حكم المسلمين بعده، فالملاحظ ان الخليفة الأول أبو بكر عندما استلم مقاليد الخلافة بين في خطاب التنصيب موجهاً خطابه الى عامة المسلمين (... فإن احسنت فأعينوني وان زغت فقوموني)⁽⁵⁰⁾ ، فيه دلالة واضحة بأن مبدأ الشورى حاضر في إدارة الدولة الإسلامية، وهناك الكثير من الشواهد الدالة على ذلك ومنها على سبيل المثال لا الحصر ان أبو بكر لما أراد غزو الروم دعا علياً وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وغيرهم من وجوه الأنصار والمهاجرين وعرض عليهم الامر وطلب منهم ابداء رأيهم وقد اختلفت الآراء في كيفية الغزو وماهية إدارة العركة بين من أراد أن يكون هناك جيش موحد تحت قيادة واحدة تسير الى بلاد الروم وتفتحها ومن من مال الى الغارات المتناوبة على حدود بلاد الروم في الشام وكان صاحب الرأي عبد الرحمن بن عوف حيث قال (ما أرى ان نفتحهم عليهم اقتحاماً، ولكن نبعث الخيل فتغير في قواصي ارضهم، ثم ترجع اليك، واذا فعلوا ذلك بهم مراراً اضرروا بهم وغنموا من ادنى ارضهم (...)⁽⁵¹⁾ ، ثم بعد ذلك تتأوب الاصحاب في ابداء رأيهم وعلي (عليه السلام) جالس ولم يتكلم فطلب منه أبو بكر الرأي والمشورة فقال ((أرى انك ان سرت اليهم بنفسك او بعثت اليهم نصرت عليهم ان شاء الله، فقال : بشرك الله بخير، ومن أين علمت ذلك، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا يزال هذا الدين ظاهراً على كل من ناواه، حتى يقوم الدين وأهله ظاهرون "))⁽⁵²⁾ ، وقد مال الخليفة الأول أبو بكر الى رأي الامام (عليه السلام) ، وطلب من المسلمين التجهز لغزو الروم⁽⁵³⁾ ، هكذا نرى صورة أخرى من صور الشورى التي اعتاد عليها المسلمون الأوائل.

اما الخليفة الثاني عمر بن الخطاب فقد اعتمد الشورى في كثير من المواقف التي ادار فيها الدولة آنذاك وقد اجادت المصادر التاريخية في بيان ذلك إلا اننا سوف نسلط الضوء وبشكل مختصر على عدد منها كمحل للشاهد، فقد ورد ان عمر بن الخطاب أراد أن يزور الشام سنة 17هـ فخرج لذلك الغرض ومعه عدد كبير من المهاجرين والانصار حتى وصل الى تخوم الشام اخبر من قبل البعض بأن ارض الشام موبوءة بالطاعون (طاعون عمواس) ، ونصحوه بالرجوع الى المدينة إلا ان الخليفة لم يمثل للرأي وجمع المهاجرين والانصار المرافقين له واستشارهم في امر الرجوع او الاقدام فكان خلاصة الرأي والمشورة هو العودة الى المدينة فنادى عمر في الناس الى الرجوع الى المدينة⁽⁵⁴⁾.

اذن الخليفة الثاني لم يتخذ القرار بالرجوع إلا بعد استشارة المهاجرين والانصار وحصول مناقشة وتداول في الامر وكانت النتيجة النهائية الرجوع الذي قرره الخليفة واعلم الناس بالامر. والأمر الآخر عندما فتح العراق زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب وأصبحت ارض العراق تحت سلطة الخلافة الإسلامية وحصل خلاف حول توزيع الأرض على الفاتحين وابقائها تحت تصرف الدولة وتكون وارداتها الى بيت المال لغرض تمويل مرافق الدولة المختلفة، فقد جمع الخليفة عمر الاصحاب واستشارهم في امر ارض العراق فكانت نتيجة الاستشارة ان تبقى ارض العراق تحت سلطة الدولة تتصرف بها وفق احتياجاتها العامة وقد أثر الخليفة هذا الأمر واعتبره قرار ساري⁽⁵⁵⁾ ، وبالفعل بقي هذا القرار ساري المفعول وبقي ملزم لمن جاء بعده واستلم الخلافة، اذن عملية الشورى هنا لعبت دور أساسي وحاسم في حسم هذا الموضوع وذهبت نتيجة الشورى مع المصلحة العامة للدولة والشعب، وعدت هذه الحادثة من ابرز الحوادث التي اتخذت فيها القرارات وفق مبدأ الشورى.

إضافة الى ذلك هناك حادثة مهمة جداً، وهي قضية تدوين الدواوين لغرض تقسيم العطاء على المسلمين فقد ورد ان ابي هريرة ، وقد من البحرين الذي كان يشغل منصب الوالي هناك ومعه مبلغ كبير من المال يقدر بخمسمائة الف درهم، فأخبر الخليفة بالأموال التي جاء بها الى مركز الخلافة وهو مبلغ كبير جداً فجمع عمر بن الخطاب الاصحاب واستشارهم في كيفية العمل بهذا المبلغ الضخم وكيفية انفاقه وما هي الطريقة السلمية لذلك فاختلفت الآراء، إلا ان الوليد بن هشام بن المغيرة⁽⁵⁶⁾ ، اقترح خطة لغرض توزيع ذلك المبلغ فقال (يا أمير المؤمنين قد جئت من الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنداً فدون وجند فأخذ بقوله)⁽⁵⁷⁾ ، وعن طريق هذا الديوان المسجل به أسماء جميع المستحقين للعطاء وفق طبقات ارتأها الخليفة وقد امر عقيل بن ابي طالب⁽⁵⁸⁾ ، وخزيمة بن نوفل⁽⁵⁹⁾ ، وحبير بن المطعم⁽⁶⁰⁾ ، وكان من نسابة قريش وكتابها بأن يسجلوا الناس حسب منازلهم القبائلية...⁽⁶¹⁾ ، وهكذا اصبح هذا الديوان هو السجل الرسمي الذي من خلاله يوزع عطاء المسلمين، اذن كان هذا الأمر نتيجة مشاوره الاصحاب والأخذ بأكثر الأمور صواباً وهي تجربة مهمة وناجحة في قيادة الدولة.

اما مواقف الشورى في زمن الامام علي (عليه السلام) فهي كثيرة جداً فقد اهتم الامام اثناء فترة خلافته بالتطبيق العملي لمفهوم الشورى وعده أساس اعتمد عليه حكمه على الرغم من وجود بعض وجهات النظر المغايرة التي تبين أن الامام علي (عليه السلام) غير مهتم بمبدأ الشورى فقد علل ذلك عليه السلام في جوابه لطلحه والزبير عندما جاء اليه وعاتبه لأنه لم يستشرهما فقال لهما ((نظرت الى كتاب الله، وما وضع لنا، وأمرنا بالحكم به فأتبعته وما استن النبي (ص) فأقتديته، فلم احتج في ذلك الى رأيكما، ولا رأي غيركما، ولا وقع حكم جهلته فاستشيركما وإخواني المسلمين، ولو كان ذلك لم ارغب عنكما ولا عن غيركما))⁽⁶²⁾.

يؤكد الامام علي (ع) من خلال النص أعلاه انه مع الشورى ولكن بشروطها الموجبة التي تقتضي الأخذ بها بحيث لا يوجد نص في القرآن يؤخذ به، وبذلك تنتفي عملية الشورى إضافة الى أفعال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) اذا كانت مطابقة للواقع المراد تطبيقه أيضاً لا داعي الى الشورى، وهذا الامر يرجعنا الى تساءل مهم وهو لماذا الرسول الكريم، كان يكثر من استشارة المسلمين عندما يقدم على أي عمل باستثناء الأمور الوحيانية؟ فإن ذلك يرجع الى حرصه الشديد على تدريب المسلمين على المشورة، وأشعارهم بأهميتهم وأهمية آرائهم باعتبارهم جزء من المنظومة الاجتماعية السائدة آنذاك بكل تفاصيلها.

وبذلك نفهم من خلال النص الوارد عن الامام علي(عليه السلام) إنه لم يكن يستغني عن المشورة، بل كان يرجع اليها عندما لا يجد جواب لا في كتاب الله ولا في سنة نبيه الكريم محمد (صل الله عليه وآله وسلم). ولعل الملاحظة الأبرز في سيرة الامام (عليه السلام) انه كان يمارس الشورى ليس على المستوى الخاص فقط، بل على المستوى الشعبي، فقد كانت الشورى لديه هي ضرورة الاطلاع على آراء العامة وجمع كلمتهم من اجل

المحافظة على الألفة، وهذا الأمر كان يقوم به الرسول الكريم محمد(ص)، ومن أبرز الأمثلة على ذلك، عندما رفعت المصاحف في صفين من قبل معاوية وعمر بن العاص، كان رأي الامام علي(عليه السلام) الشخصي أن يستمر بالقتال حتى تحقيق النصر النهائي والقضاء على معاوية وجيشه إلا انه عرض الأمر على عامة الجيش فأختلف الجيش في ذلك الأمر منهم من وافق رأي الامام ومنهم من اختلف حيث مال الى الهدنة لأن القوم رفعوا المصاحف، وبذلك ذهب الامام علي(عليه السلام) مع رأي الأغلبية الذي يؤيد الهدنة وإيقاف القتال وبالفعل حصل ما حصل بعد الهدنة وقضية التحكيم التي انتهت بتثبيت حكم معاوية⁽⁶³⁾.

لذلك نهج الامام علي(عليه السلام) كان يعتمد في الأمور الحساسة والمهمة الرجوع الى الأمة بشكل عام وليس الى رأي النخبة، لكن هذا لا يعني انه لم يمارس الشورى وعلى جميع المستويات وفي مختلف المواقف ومن الأمثلة على ذلك، الإبقاء على ولاية أبي موسى الأشعري بعد مشاوره مالك الأشتر⁽⁶⁴⁾ حول ذلك فكان رأي الأشتر الإبقاء عليه ولربما كان رأي الامام يميل الى عزلة لما عرف من ضعفه وتذبذبه فقد ورد ((عزل عمال عثمان من البلدان خلا أبي موسى الأشعري⁽⁶⁵⁾، كلمه فيه الأشتر فأقره))⁽⁶⁶⁾ والموقف الآخر عزل قيس بن سعد⁽⁶⁷⁾ عن ولاية مصر، وجاء ذلك بعد أن انتشر خبر مفاده أن قيس يكتب معاوية، وان معاوية يبعث اليه بالهدايا، وكادت ان تقع الفتنة في صفوف أصحاب الامام علي (عليه السلام) مطالبين إياه بعزله، مع العلم أن رأي الامام كان مع إبقاء قيس لأنه يعلم أن ما يثار هو من تدبير معاوية لغرض الإيقاع بقيس فقال عبد الله بن جعفر (يا أمير المؤمنين دع ما يريبك الى ما لا يريبك اعزل قيساً عن مصر قال لهم علي إني والله ما اصدق بهذا على قيس، فقال عبد الله يا أمير المؤمنين اعزله فو الله لئن كان هذا حقاً لا يعتزل لك أن عزلته)⁽⁶⁸⁾.

والتوجه الى حرب الخوارج مثال آخر على تمسك الامام علي (عليه السلام) بمبدأ الشورى فقد أراد الامام ضمن خطته العسكرية التوجه الى معاوية والقضاء عليه لأنه يمثل الهدف الأولي، لقيامه بالكثير من الاعمال التي تسهم في زعزعة أمن الدولة فقد كان يبعث الجيوش والسرايا للغارات على المدن المحاذية لبلاد الشام كالأنبار وغيرها، إلا أنه الأمر الطارئ الآخر الذي حصل في اثناء اعداد الامام لجيشه هو إرهاب الخوارج وقتلهم لعبد الله بن الخطاب⁽⁶⁹⁾ وغيره، أثار حفيظة أصحاب الامام فجاؤوا اليه وقاله له (علام ندع هؤلاء وراءنا يخلفونا في عيالنا وأموالنا؟ سر بنا الى القوم فإذا فرغنا منهم سرنا الى عدونا من اهل الشام...)⁽⁷⁰⁾ وكانت على اثر ذلك معركة النهروان التي قضى فيها على الخوارج، وقد جاء ذلك من خلال المشورة وتطبيقها الفعلي من قبل الامام علي(عليه السلام) والذهاب مع رأي الأغلبية على الرغم من قناعاته الخاصة. ولعل الهدف الاسمي المتوخى من ذلك هو استئثار المقاتلين بأهمية أرائهم ودفاعهم عن ذلك في ساحة الميدان إضافة الى تحقيق الوحدة الاجتماعية وهي امر مطلوب في قيادة المجتمع الإسلامي وواحد من اهم مبررات الشورى.

والملاحظ ايضاً ان الامام علي(عليه السلام) لم يهمل مشورة اهل الخبرة، فعندما حصلت اضطرابات في بلاد فارس وكرمان وخروجهم على السلطة الشرعية اقترح جارية بن قدامة⁽⁷¹⁾ على الامام(عليه السلام) قاتلاً (ألا ادلك يا أمير المؤمنين على رجل صلب الرأي عالم بالسياسة كافٍ لما ولي؟ قال: من هو ، قال: زياد، فأمر على بن عباس أن يولي زياداً)⁽⁷²⁾ وهذه المشورة تمت من قبل انسان خبير مطلع على الامر، ولديه الدراسة في أحوال الامراء والقادة العسكريين، فأخذ الامام برأيه لأنه نابع عن خبرة وتجربة.

المبحث الثالث

تشكل الفكر السياسي الإسلامي

- ماهية الفكر السياسي :

بما ان السياسة تشير عموماً الى تنظيم العلاقة بين الفرد والسلطة بما يتفق مع القائمين بها⁽⁷³⁾ لذلك يمكن تعريف الفكر هو نتاج العقل الإسلامي من خلال محاولات فهمية للنصوص الدينية المقدسة من قرآن كريم وسنة نبوية وممارسات صدرت من الاصحاب والعلماء بعدهم أدت الى معالجات قضايا سياسية، وبالتالي فهو فعل انساني لا تنطبق عليه احكام الماهية المتعالية عن كل ما هو تاريخي، أي ان(الفكر) الذي يسعى الى انتاج معرفة بالنص الديني وبالواقع الاجتماعي على قاعدة الارتباط بالمنظومة المرجعية الإسلامية الكلية⁽⁷⁴⁾. وان (الفكر السياسي) يتضمن الآراء والمبادئ والنظريات التي تعرض للعلاقة بين الفرد والسلطة، ويستلزم ذلك من دراسة وتفسير

ظاهرة السلطة في نشأتها، ووجوبها أو جوازها، وتطورها، ومؤسساتها، ووظائفها، ومثلها، وتجدر الإشارة ان الفكر السياسي لا يقتصر على نطاق التعامل بين السلطة والفرد فيما يعرف (بالسياسة الداخلية) بل يتناول أيضاً كل ما له علاقة بتحريك القوى السياسية في النطاق الخارجي⁽⁷⁵⁾. وعليه فإن الفكر لا يكتسب هذه الماهية إلا اذا عنى بالمعرفة، والمعرفة عملية كبيرة وكثيرة التعقيد، تنتج من خلال ديناميكية الفكر نفسه التي أدت الى انتاج نظرية معرفية بعيدة كل البعد عن المعطى الجاهز والناجز وهي بذلك تعتمد على مجموعة من وسائل عملية اعتمدت لأجل هذا الإنتاج منها: المنهج، والمفاهيم، والفرضيات، وسائر تقنيات المقاربة النظرية⁽⁷⁶⁾.

وللفكر السياسي الإسلامي قوى رئيسية تساهم في تكوينه في طبيعتها:

1- الأصول الفكرية الإسلامية (القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الصحيحة) فلقد كانت هذه الأصول هي المادة الرئيسية والاساسية التي انبثقت منها الأفكار والمبادئ الإسلامية في مختلف علوم المعرفة والفكر السياسي واحد منها، فلقد كانت الشريعة الإسلامية بصفتها القدسية الأساس الذي ارتبطت به الخطوط الرئيسية للتفكير السياسي الإسلامي. فلا يمكن لأي مفكر ان يتجاهل او يخرج عن الخطوط العامة للشريعة الإسلامية فيما يطلقه من أفكار ونظريات في مجال السياسة. وتجدر الإشارة ان معظم الفرق السياسية او الدينية التي ظهرت في التاريخ الإسلامي قد بذلت جهدها لاضفاء (شرعية دينية) على معتقداتها وممارساتها انطلاقاً من الرسالة الإسلامية ذات الصفة القدسية.

2- نتائج المفكرين المسلمين فقد كان لها دور هام و متميز في بناء الكيان الفكري الإسلامي وان تعددت واختلقت ثقافتهم، فهناك مجموعة من المفكرين ذات الثقافة العربية ومجموعات ذات ثقافات أخرى يونانية وبيزنطية وهندية وغيرها، فهذه النتائج أسهمت بشكل كبير في تكوين الفكر السياسي الإسلامي، ففي التي حملت الرسالة المقدسة الى غيرها من الشعوب، وهي التي حققت الابداع الفكري من خلال التلاقح الفكري والاستفادة والإفادة من الثقافات الأخرى⁽⁷⁷⁾.

ولا يمكن ان يكون الفكر فكراً اذا يتمظهر في بنية نظرية متماسكة، واذا لم يقدم نفسه في لغة معرفية مفهومة، وهو لا يكون فكراً اذا شطح في التفكير ولم يضبط لأليات الاتباع المعرفي، وعليه فإن الفكر تحليل ونقد وبناء وليس آراء جاهزة⁽⁷⁸⁾.

– انطلاقية مفهوم الشورى وأثرها في الفكر السياسي الإسلامي:

يمكن ان تعد وفاة الرسول الكريم(ص) وما تلاها من احداث البدايات الأولى لتشكيل الفكر الإسلامي وظهور مبدأ الشورى بصورة جلية على الواقع السياسي وان كان تطبيق المفهوم اختلف تماماً عن المقاصد التي جاءت به الى الواقع التطبيقي إلا انه يمكن القول ان هناك تطبيق واضح لمبدأ الشورى ففي احداث السقيفة التي أعقبت وفاة الرسول مباشرة كانت الشورى كمفهوم حاضرة وقد اعتمدها المهاجرون بقيادة ابي بكر لغرض طمأنة الأنصار- الذين سعوا الى عقد مؤتمرهم دون المهاجرين لغرض الاستئثار بخلافة رسول الله (صل الله عليه واله وسلم) – فقد قال أبو بكر في هذا الصدد انه سوف تكون من أولوياته العملية هو اتخاذ مبدأ الشورى فقال مخاطباً الأنصار : (وجعل اليكم مهاجرته فليس بعد المهاجرين الأولين احد عندنا بمنزلتهم، فنحن الامراء وانتم الوزراء لا تفتاتون بمشورة ، ولا نقضي دونكم الأمور)⁽⁷⁹⁾ ، واضح جداً من خلال النص أعلاه التأكيد على مفردتين مهمتين الأولى انهم بالمركز الأول وهم أي المهاجرين أصحاب الشأن في إدارة شؤون الدولة بعد الرسول، والثانية الركون الى مبدأ المشاورة في إدارة شؤون الدولة الإسلامية وهذا الأمر يوفر للأنصار المشاركة السياسية في الإدارة العامة للدولة، اذن مبدأ الشورى كان حاضر وكان الأساس الذي اعتمد عليه في بيان الكيفية لإدارة الدولة المستقبلية.

والأمر الآخر الذي يجب الالتفات اليه كأساس مهم في تشكل الفكر السياسي الإسلامي هو قضية مشاورة الاصحاب في شأن الخليفة الذي يخلف ابي بكر عندما دنى اجله واستشعر بضرورة ان يكون هناك خليفة بعده مهمته إدارة الشؤون العامة للدولة الإسلامية، فقد ورد لما دنت الوفاة من أبي بكر واشتد عليه المرض امر ان تجمع الناس له فقال فيهم (أيها الناس، قد حضرني من قضاء الله ما ترون، ولايد لكم من رجل يلي امركم، ويصلي بكم، ويقال عدوكم، فيأمركم، فإن شئتم اجتمعتم فأتتمتم ثم وليتم عليكم من أردتم، وان شئتم اجتهدت لكم رأيي....)⁽⁸⁰⁾، المهم في الموضوع هنا هو المشاورة فأصبحت المشاورة هي الصفة الأساسية الملازمة لعملية الحكم ولا يمكن للحاكم ان يخطي خطوة واحدة دون مشاورة وعليه فإن الشورى كانت حاضرة في جميع الأمور وملازمة لكل القرارات إلا ان الزامية الشورى كانت تختلف حسب مقتضى الذي يحدده الخليفة دون الأخذ بنظر

الاعتبار المصلحة العامة للدولة، وهذا الامر أستشعره الخليفة الثاني وأراد تطبيق الشورى بشكل أوسع فقد عمد في نهاية خلافته الى جعل الأمور شورى بين المهاجرين السنة⁽⁸¹⁾ الذي مات رسول الله وهو عنهم راض حسب تعبير عمر بن الخطاب عندما خاطبهم (أني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم، ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم وقد قبض رسول الله(ص) وهو عنكم راض...)⁽⁸²⁾، ثم أمرهم بالمشاركة والتداول فيما بينهم لتحديد الخليفة بعده وأمرهم ان يكون ذلك في فترة أقصاها ثلاثة أيام بعد وفاته وبالفعل تمت العملية وكانت نتيجة المشاركة انتخاب عثمان بن عفان خليفة للمسلمين وفق آليات ومحددات اشارت المصادر اليها⁽⁸³⁾. إلا ان مايعيننا هنا هو تثبيت مبدأ الشورى كأساس في تشكل الفكر السياسي الإسلامي مستقبلاً.

وقد أصبحت الشورى مبدأ أساسي في عملية انتقال الحكم وضرورة أن تكون الشورى حاضرة في أي عملية التبادل للسلطة هذا علي (عليه السلام) وبعد مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان وبعد توجه الناس من المهاجرين والانصار اليه طالبين منه انقاذ وضع الأمة بقبوله الخلافة وقيادة الدولة الإسلامية فقالوا له : ((ان هذا الرجل (أي عثمان) قد قتل، ولا يد للناس من امام، ولا نجد اليوم أحق بهذا الأمر منك؛ لا اقدم سابقة، ولا اقرب من رسول الله(ص))⁽⁸⁴⁾ وإصرار الناس والاصحاب عليه لقبول طلبهم ، ولكن كان قبول الامام (عليه السلام) مشروط بشرطين أساسيين أولهما: ان لا تكون إلا عن رضا المسلمين، خاصة اهل الشورى واهل بدر⁽⁸⁵⁾، وثانيهما ان تكون في المسجد علانية وامام المألا لا خفياً⁽⁸⁶⁾، فما كان من الناس والاصحاب إلا قبول الشرطيين وقد تمت البيعة للإمام علي خليفة للمسلمين، ما نريد قوله هنا ان الامام علي(عليه السلام) رغم اهليته ومكانته ومقدرته على قيادة الأمة إلا انه اشترك قضية الرجوع الى الأمة (أي الشورى) لتكون بيعته شرعية من الجانب السياسي وبذلك يفوت الفرصة على الأعداء ولكي يبعث برسالة مهم جداً وهي ان الشورى ركيزة مهمة جداً وعماد لابد ان يستند عليه مشروعية الخليفة مهما كان هذا الخليفة وبذلك يعد مبدأ الشورى ركن هام من اركان شرعية الحكم.

وقد أصبحت الشورى شعار هام يرفعه المعارضين هدفه التقليل او القرح بشرعية الخلافة القائمة فقد زعم طلحة والزبير بعد خروجهما على شرعية الخلافة المتمثلة بعلي(عليه السلام) انهما خرجا لأنهما بايعا مستكرهين⁽⁸⁷⁾. وقد اتضح ذلك من خلال الزبير بن العوام نفسه عندما سئل عن سبب تراجعته عن البيعة لعلي(عليه السلام) قال (بايعنا علي والسيف على اعناقنا، حيث توثب الناس بالبيعة اليه دون مشورتنا)⁽⁸⁸⁾، والكلام نفسه قال به طلحة⁽⁸⁹⁾، وهو ما يفيد بأن عدم اعترافهما ببيعة علي(عليه السلام) التي عدت برأيهما لاغية لأنها لم تستوفي تطبيق عملية الشورى حسب ما يعتقدان، وهو تبرير واهي من اجل كسب تعاطف بعض الناس لأن خلافة الامام علي على الأمة لم تأتي إلا عن طريق الشورى واجماع الناس كما اسلفنا.

اذن تشكل الفكر السياسي الإسلامي، ارتكز على مرتكزات مهمة وكما اوضحنا منها القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة والتطبيقات العملية زمن الخلفاء من بعد الرسول الكريم محمد(ص)، وهي المنابع الأساسية التي تشكلت عليها بنوية هذا الفكر.

إلا ان الأمر اختلف تماماً فيما بعد يعني بعد ان انتهت فترة الخلافة الأولى وشيوع الاستبداد وترسخه في مؤسسة الحكم الأمر الذي قاد الكثير من المهتمين في التأليف والكتابة حول الفكر السياسي الإسلامي اعتماد آليات تداول السلطة مسوغات شرعية لعملية بناء الفكر السياسي الإسلامي ويعد هذا الأمر تشريع لجور الحاكم، وشرعنة لطاعة الطاغوت، والابتعاد الكامل عند مقاصد الشورى الأساسية التي كانت ممارسة واقعية في فترة التأسيس لبناء دولة زمن الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وكما بينا سابقاً، وقد انقسم منظرو الفكر السياسي الى مدرستين رئيسيتين الأولى المدرسة السنية والثانية المدرسة الشيعية، اما المدرسة الأولى فقد ذهب علمائها الى القول بمرجعية الأمة، وان تعيين الامام راجع الى الأمة المسلمة، لكن هذا القول يثير جملة من التساؤلات بسبب الغموض الذي يكتنف مرجعية الأمة في تعيين الإمام؟ وهل يجب أن تجتمع الأمة المسلمة بأسرها على شخص واحد ليكون إمام؟ ام هناك شكلاً آخر من اشكال التعيين تكون الأمة المسلمة هي المرجع فيه؟ وقد كان عماد هذه الفكرة لدى المدرسة السنية ورود احاديث عديدة في المدونات الحديثية لهذه المدرسة تشير الى ذلك الأمر وعدت هذه الاحاديث مصدراً تشريعياً لما ذهب اليه⁽⁹⁰⁾. فمنها على سبيل المثال (لا تجتمع امتي على ضلالة)⁽⁹¹⁾ و (لا تجتمع امتي على خطأ) ، وهناك احاديث ورد فيها ذكر(الجماعة) كالحديث الذي روي: (يد الله مع الجماعة)⁽⁹²⁾، فهذه الاحاديث وغيرها تمنح الأمة السلطة العليا ومسؤولية إدارة شؤون المجتمع العامة وهنا تحصل نقطة التقاء ما بين هذا المبنى الفكري ومبنى الديمقراطية ومقصدها في العصر الحديث، لكن هل

طبق هذا الامر كما اريد له على الواقع العملي فيما بعد واعتبرت الشورى هي الآلية المثلى التي من خلالها يمكن ان تمارس الأمة صلاحياتها في إيصال من تعتقده مناسب لتتم إدارة الشؤون العامة للمجتمع ممثلة في قيادة الأمة⁽⁹³⁾

الجواب كلا وذلك لانقسام علماء هذه المدرسة الى مجموعة من الآراء منها على سبيل المثال ، من اعتقد ان الأمة تجتمع بأسرها لاختيار الامام⁽⁹⁴⁾، وآخرون ذهبوا الى ان المراد بالامة شيء آخر غير ما يبدو من ظاهره، لأنهم رأوا ان شرط إجماع الأمة عن بكرة ابيها، شرط لا يمكن تحقيقه لأنه تكليف ما لا يطاق، وذلك للافتقار الى الآلية التي يتم فيها الاختيار، لذلك ذهبوا الى تأويلات مختلفة للفظة الأمة تخص جماعة من الناس يناط بهم الأمر، وقد سموهم بـ(اهل الحل والعقد) وفسروا لفظي (الأمة والجماعة) الواردين في الاحاديث النبوية بهذه الطائفة من الناس، فمن اتفقوا على امامته كان اماماً وهم حسب تعريف التفتازاني (ت791) ، (العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم من غير اشتراط عدد ...)⁽⁹⁵⁾

وقد سمي الماوردي (ت450هـ) اهل الحل والعقد بأهل الاختيار، وقد ذكر الشروط التي تنطبق على هؤلاء منها، العدالة الجامعة لشروطها، والعلم الذي يتوصل به الى معرفة مستحق الامامة، والرأي والحكمة المؤديان الى اختيار الأصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف⁽⁹⁶⁾، اذن من ذهب الى ان الامامة تثبت بالاتفاق والاختيار وأنها شورية بين المسلمين، يريد بذلك شورى واتفاق اهل الحل والعقد، لكن لم يكن هذا هو الطريق السليم للاختيار من قبل علماء المدرسة السنية فهناك الكثير من الآراء حول ذلك، لكن الذي يعيننا ان الشورى فيما بعد كانت موجودة ولكن فقط بصورة رمزية لغرض إضفاء الشرعية على الحاكم ولكن ليس بنفس المقصد الذي اريد لها والذي ذكرناه سابقاً⁽⁹⁷⁾


اما في مدرسة اهل البيت او المدرسة الشيعية فقد تأخر ظهور الفقه السياسي قرونًا عديدة ولم تكن هناك ممارسات عملية على واقع إدارة المجتمع وفق مبنى نظرية المدرسة الشيعية الذي يقوم على الشورى كأساس بل ان النظرية الحكمية لدى الشيعة تقوم على النص بالإمامة والإمامة بالفكر السياسي الشيعي ليست حاجة دنيوية افرزتها الضرورات السياسية والحاجة المجتمعية حيث تنحصر في إدارة شؤون المجتمع بل هي مضمون عقدي سياسي ترجع اصالتها الى الهدف السامي الذي من اجله خلق الله الخلق لغرض الطاعة والعبادة والنظام ونبذ الفوضى، وهذا الأمر يحتاج الى امامة معصومة عالمة بشؤون الدين والدنيا⁽⁹⁸⁾، الغرض الأساسي من ذلك هو بناء مجتمع واعى يكون مادة أساسية صالحة لقيادة نفسه بنفسه باعتبار ان النظام السياسي الناجح يعتمد على شعب واعى وثقة وهذا الأمر يحتاج الى عملية بناء طويلة وهذه العملية لا تتم إلا بالقيادة الصالحة العالمة، اذن قضية اعداد المجتمع في الفكر السياسي الشيعي أساس مهم وبعد ذلك يمكن الانطلاق الى المرحلة الأخرى وهي امتلاك الامة لإرادتها بنفسها، فالمهم السياسية التنظيمية (مهمة الحكم السياسي) تقع في الدرجة الثانية من مهام الامام المعصوم، ولا تكون ماهية الإمامة لأن مهمة الإمامة الأولى هي عملية بناء المجتمع ولكن قد تحول أسباب قاهرة بين الامامة وبين ممارسة المهمة السياسية، وهذا لا يعني تأثير ماهية الامامة المعصومة بعملية الابعاد عن الجانب السياسي⁽⁹⁹⁾ وعليه فأساس فكرة نظرية الحكم الشيعي تقوم على ركيزتين هامتين الأولى هي بناء مجتمع صالح وفق منهاج واضح المعالم مبني على أسس عملية وهذا الأمر لا يقوم به إلا الامام المعصوم والثاني هو قضية الشورى وسيادتها عن الواقع السياسي أي أن الأمة من خلال المشاورة تستطيع ان تصل الى الشخصية المثالية لقيادة المجتمع.

الخاتمة:

وبعد الانتهاء من بيان مقاصد البحث الاساسية لايد من الاشارة الى انه تم التوصل من خلال ذلك الى مايلي:

1-بعد تأكيد القران الكريم على مفهوم الشورى من خلال الايات المباركة وحرص الرسول الكريم محمد (صل الله عليه واله وسلم) على تطبيق ذلك على الواقع العملي نستطيع القول ان الشورى لم تكن مفهوم مختص بالجانب السياسي فقط بل دخلت الشورى في جميع عمليات تنظيم المجتمع وسيادة قيادة الامة بدل التفرّد والطغيان.

2-على الرغم من اختلاف مقاصد التطبيق لهذا المفهوم بعد الرسول الكريم محمد (صل الله عليه واله وسلم) الا انه بقي حاضرا لم يكتسب الحاكم مشروعيته الى من خلال تطبيق المفهوم على الواقع العملي وبإي طريقة كانت




لكن جوهر المفهوم بقى حياً ومقاصده التي شرع من اجلها كانت هم المكافحين في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية.


3-رعم محاولات حرف مسار تطبيقات المفهوم من خلال ايجاد نظريات وممارسات تحاكي الواقع السلطوي الان التجليات الحقيقية للفهوم اصبحت ضرورة ملحة وحاضرة في ادارة الشؤون العامة بمختلف جوانبها وان اختلفت التسمية الا ان جوهر وروح الشورى حاضرة باعتبارها قيمة عليا لا بد للامة ان تتمسك بها.

الهوامش

- (1) العلام، الديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر، ص33.
- (2) ابن منظور، لسان العرب، ج4، س437؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج2، ص65.
- (3) الزبيدي، تاج العروس، ج7، س64.
- (4) الراغب الاصفهاني، مفردات غريب القرآن، ص270.
- (5) الانصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص4.
- (6) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج12، ص40؛ ابن الجوزي، زاد المسير، ج2، ص47.
- (7) محمد ري شهري، ميزان الحكم، ج3، ص1524 يتضح ذلك من خلال قول الرسول الكريم ((الحزم ان تستشير ذا الرأي وتطيع أمره)).
- (8) سورة البقرة، الآية 30.
- (9) الانصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص17.
- (10) ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ص18، ص381.
- (11) احكام القرآن، ج1، ص91.
- (12) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج1، ص271، ترجمة بشار بن برد.
- (13) ابن الجوزي، زاد المسير، ج2، ص47.
- (14) الرازي، تفسير الرازي، ج9، ص66.
- (15) الرازي، تفسير الرازي، ج9، ص66.
- (16) العيني، عمدة القارئ، ج25، ص78.
- (17) زريق، الشورى في الاسلام، ص61.
- (18) ناصر مكارم الشيرازي، الأمتل، ج2، ص749.
- (19) ناصر مكارم الشيرازي، الأمتل، ج2، ص749.
- (20) زريق، الشورى في الاسلام، ص26.
- (21) العلام، الديمقراطية في الفكر الإسلامية المعاصر، ص36.
- (22) احمد بن حنبل، مسند احمد، ج5، ص403.
- (23) العلام، الديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر، ص37.
- (24) أبو المجد، رؤية إسلامية معاصرة اعلان مبادئ، ص31.
- (25) سورة الشورى، الآية 38.
- (26) ناصر مكارم الشيرازي، الأمتل، ج15، ص559.
- (27) سورة آل عمران، الآية 159.
- (28) الطباطبائي، الميزان، ج4، ص57.
- (29) عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، ص37.
- (30) ناصر مكارم الشيرازي، الأمتل، ج2، ص749.
- (31) حبيب، الشورى في الاسلام، ص10.
- (32) القرطبي، تفسير القرطبي، ج4، ص25.
- (33) الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى ابن قصي امه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد المناف بن قصي يكنى ابا عبد الله زوجته اسماء بنت ابي بكر لتفاصيل الترجمة ؛ ينظر، بن سعد الطبقات، ج3، ص100 ؛ العجلي، معرفة الثقات، ج1، ص369 0



- (34) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن ثمامة القضاعي ويكنى ابامعبد وكان حالف الاسود بن يغوث الزهري في الجاهلية فقتناه فكان يقال له المقداد بن الاسود ، هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد مع الرسول (ص) بدرأ واحداً والمشاهد كلها ، توفيه سنة 33 هـ ؛ ينظر ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج3 ، ص163.
- (35) احمد بن حنبل، مسند احمد، ج3، ص456؛ البخاري ، صحيح البخاري، ج5، ص4، البيهقي، السنن الكبرى، ج9، ص24.
- (36) ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص311.
- (37) ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص447؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، ج2، ص51؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج3، ص320.
- (38) الحباب بن المنذر بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب الانصاري يكنى اباعمرؤ شهد مع رسول الله بدرأ والمشاهد كلها ، توفيه في خلافة عمر بن الخطاب ، ابن الاثير ، اسد الغابة ، ج1، ص364.
- (39) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج2، ص425.
- (40) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج2، ص145.
- (41) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص189؛ السيوطي، الدر المنثور، ج2، ص68.
- (42) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص189.
- (43) جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، ج2، ص68؛ الطبري، جامع البيان، ج4، ص94.
- (44) سورة الأحزاب، الآية 10.
- (45) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج2، ص238؛ المفيد، الارشاد، ج1، ص96؛ ابن عبد البر، الدرر، ص174.
- (46) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج2، ص139؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص181؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، ج2، ص289.
- (47) سلمان الفارسي : ابو عبد الله اصله من جي موضع في اصفهان ويسمى سلمان الخير من خلص اصحاب رسول الله (ص) توفى سنة 36هـ، ابن حبان ، مشاهير علماء الامصار ، ص76.
- (48) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج2، ص234؛ القرطبي، تفسير القرطبي، ج14، ص129؛ البغوي، تفسير البغوي، ج3، ص509.
- (49) سيد قطب، في ضلال القرآن، ج1، ص501 – 502.
- (50) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص182.
- (51) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج2، ص64.
- (52) ابن اعثم الكوفي، كتاب الفتوح، ج1، ص81.
- (53) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج2، ص64.
- (54) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج3، ص159؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص560؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج34، ص69.
- (55) أبو يوسف، الخراج ، ص25.
- (56) الوليد بن هشام بن المغيرة :لم نعثر على ترجمته ، الا ان القلقشندي ذكر ان صاحب الاقتراح هو خالد بن الوليد وليس الوليد بن هشام بن المغيرة وهذا اقرب الى الواقع ؛ ينظر ، القلقشندي ، صبح الاعشى في صناعة الانشا، ج13 ، ص114
- (57) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص295؛ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج4، ص141؛ القلقشندي، صبح الاعشى في صناعة الانشا، ج3، ص114.
- (58) عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن عم الرسول الاكرم(صلى الله عليه واله وسلم) وأخو الامام علي بن أبي طالب دخل الى الإسلام عند فتح مكة سنة 629/8م، وكان عالماً بالأنساب؛ ينظر ابن عبد البر، الاستيعاب، ج3، ص1078؛ ابن الاثير، اسد الغابة، ج3، ص422 وما بعدها.
- (59) مخزومة بن نوفل الزهري القرشي ابن عم سعد بن أبي وقاص اسلم يوم فتح مكة وكان من العاروفين بحفظ الانساب؛ ينظر ، ابن الاثير، اسد الغابة، ج4، ص337.
- (60) جببر بن المطعم بن نوفل القرشي احد اشرف قريش ومن الذين كانت تربطهم صلة برسول الله، اذ كان من الذين كسروا الحصار عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في السنة العاشرة للبعثة اسلم بعد سنة ستة للهجرة، وفي رواية انه اسلم في فتح مكة وهو من العارفين في أنساب العرب؛ ينظر ابن الاثير، اسد الغابة، ج1، ص271.
- (61) الطبري، تاريخ الأمم والملوك ، ج3، ص278.
- (62) البلاذري، فتوح البلدان، ج3، ص549؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ص295؛ ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج12، ص94؛ مرتضى العسكري، معالم المدرستين، ج2، ص85.




- (63) ابن محازم المنقري، وقعة صفين، ص489؛ ينظر ، أبو جعفر الاسكافي، المعيار والموازنة، ص162؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص688.
- (64) مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة بن ربيعة النخعي ويلقب بالاشتر ، وهو من خالص اصحاب الامام علي (ع) ولاء مصر في خلافته دس له معاوية السم في طريقة الى مصر واستشهد على اثره سنة37هـ.
- (65)ابو موسى الأشعري :عبد الله بن قيس بن حضار بن حرب بن عامر الأشعري . يكنى ابو موسى من ولد الاشعربن ادد بن زيد بن كهلان ، توفية سنة 47هـ ، ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج3، ص981.
- (66) البعقوبي، تاريخ البعقوبي، ج2، ص179.
- (67) قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن الحارثة الانصاري الخزرجي يكنى اباالفضل وقيل ابا عبد الله وقيل ابا عبد الملك ، كان من خالص اصحاب رسول الله (ص) ، وبعد ذلك لزم صحبة الامام علي (ع) ، قائد عسكري فذ، توفيه سنة 60هـ، ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج3، ص1290.
- (68) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج3، ص554؛ ابن الاثير ، الكامل في التاريخ، ج3، ص271؛ محسن الاميني، اعيان الشيعة، ج8، ص454.
- (69) عبد الله بن خباب بن الارث بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم ، من اصحاب رسول الله (ص) قتله الخوارج ؛ ابن سعد ، الطبقات، ج5، ص245.
- (70) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص342.
- (71) جارية بن قدامة بن زهير السعدي التميمي عم الاحنف بن قيس كنيته ابو ايوب مات في ولاية يزيد بن معاوية ؛ ابن سعد ، الطبقات ، ج7، ص56؛ ابن حبان ، مشاهير علماء الامصار ، ص71.
- (72) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص382.
- (73) صادق، الفكر السياسي الإسلامي، ص20.
- (74) عبد الاله بلقريز ، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، ص265.
- (75) صادق، الفكر السياسي الإسلامي، ص20.
- (76) عبد الاله بلقريز، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، ص266.
- (77) صادق، الفكر السياسي الإسلامي، ص22.
- (78) عبد الاله بلقريز، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، ص265.
- (79) الطبري، تاريخ الطبري، ج2، ص457.
- (80) ابن قتيبة، الامامة والسياسة، ج1، ص25.
- (81) وهم علي بن ابي طالب(عليه السلام)، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن ابي وقاص، عبد الرحمن بن عوف، ينظر ابن قتيبة، الامامة والسياسة، ج1، ص28.
- (82) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج3، ص293.
- (83) ابن قتيبة ، الامامة والسياسة، ج1، ص28؛ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج3، ص293؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص66.
- (84) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج3، ص45.
- (85) ابن قتيبة، الامامة والسياسة، ج1، ص47.
- (86) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج3، ص46.
- (87) ابن قتيبة، الامامة والسياسة، ج1، ص61.
- (88) ابن قتيبة ، الامامة والسياسة ، ج59.
- (89) ابن قتيبة، الامامة والسياسة، ج1، ص59.
- (90) النائيني ، تنبيه الأمة ، ص25
- (91) الرازي، المحصول، ج4، ص80؛ ابن حزم، الاحتكام، ج4، ص496.
- (92) ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج8، ص123.
- (93) ابن حيان، نهج ابن حيان، ج10، ص649؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج5، ص222.
- (94) العلام ، الديمقراطية في الفكر الاسلامي المعاصر ، ص59.
- (95) التفتازاني، شرح المقاصد، ج2، ص272.
- (96) النائيني، تنبيه الامة وتنزيه الملة، ص13.
- (97) شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ص329.
- (98) العلام ، الديمقراطية فب الفكر الاسلامي المعاصر ، ص200

(99) شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ص370.

المصادر

- ابن الاثير، عز الدين أبي الحسن بن أبي كرم الجزري، (ت1233/هـ630م):
 - 1- اسد الغابة في معرفة الصحابة، (دار الكتاب العربي- بيروت ، د.ت) .
 - 2- الكامل في التاريخ ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، (دار الكتاب العربي- بيروت، 1431هـ-2010م).
- احمد بن حنبل، احمد بن محمد بن حنبل (ت241/هـ856م):
 - 3- مسند احمد، (دار صادر- بيروت، د.ت).
- ابن اعثم الكوفي ، أبو محمد أحمد، (ت314/هـ926م):
 - 4- الفتوح ، تحقيق، علي شري، (دار الأضواء- بيروت ، 1991م).
- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت856/هـ256م):
 - 5- صحيح البخاري ، (دار الفكر -بيروت ، 1401هـ-1981م)0
- البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر، (ت279 /هـ893م):
 - 6- فتوح البلدان، تحقيق، صلاح الدين المنجد ، (مطبعة لجنة البيان العربي – القاهرة ، د.ت).
- البيهقي، احمد بن حسين بن علي، (ت458 /هـ1066م):
 - 7- السنن الكبرى ، (دار الفكر – بيروت ، د.ت).
- البغوي ، أبو الحسين بن مسعود، (ت510/هـ1116م):
 - 8- معالم التنزيل ، تحقيق، خالد عبد الرحمن العك، (دار المعرفة – بيروت ، د.ت).
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله (ت792/هـ1390م):
 - 9- شرح المقاصد في علم الكلام ، (دار المعارف النعمانية – باكستان ، 1411هـ-1981م).
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن الحسن (ت597/هـ1200م):
 - 10- زاد المسير في علم التفسير، تحقيق، محمد عبد الرحمن عبد الله، (دار الفكر – بيروت ، 1407-1987م).
- ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد بن أبي حاتم البستي (ت965/هـ354م):
 - 11- مشاهير علماء الامصار واعلام فقهاء الاقطار ، تحقيق ، مرزوق علي ابراهيم ، (دار الوفاء –القاهرة ، 1411هـ-1991م)0
- ابن أبي الحديد، عز الدين أبو حامد هبة الله محمد المعتزلي، (ت656/هـ1258م):
 - 12- شرح نهج البلاغة، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط1، دار احياء الكتب العربية – القاهرة ، 1378هـ-1959م).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد الظاهري الاندلسي، (ت456/هـ1064م):
 - 13- الاحكام في أصول الاحكام، الناشر، علي يوسف، (مطبعة العاصمة – القاهرة، د.ت).
- الحر العاملي:
 - 14- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، (ط2 ، مؤسسة اهل البيت عليهم السلام لاحياء التراث -قم ، 1414هـ).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد (ت748/هـ1348م):
 - 15- تاريخ الإسلام، تحقيق، عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي – بيروت ، 1407-1987م).
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن فخر الدين بن عمر (ت606/هـ1210م):
 - 16- تفسير الفخر الرازي(التفسير الكبير، (ط3، د.م.ط).
- الراغب الاصفهاني ، الحسين بن محمد المفضل، (ت425 /هـ1058م):

- 17- المفردات في غريب القرآن ، تحقيق، عدنان صفوان داوودي، (مطبعة النور - قم ، 1427هـ).
- الزبيدي، **محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني** (ت1205هـ/1791م):
- 18- تاج العروس، تحقيق، علي شري، (دار الفكر العربي - بيروت ، 1412هـ-1994م).
- 19- تخريج الاحاديث والآثار، تحقيق، عبد الله بن عبد الرحمن السعد، (دار ابن خزيمة - الرياض، 1414هـ).
- **ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد ، (ت681هـ، 1283م):**
- 20- وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق، احسان عباس، (دار الثقافة - بيروت ، دت).
- **ابن سعد، محمد بن منيع الزهري، (ت230هـ/844م):**
- 21- الطبقات الكبرى، (دار صادر - بيروت ، دت).
- **السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ/1506م):**
- 22- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، (دار المعرفة - بيروت ، دت)0
- **الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (ت310هـ/923م):**
- 23- تاريخ الأمم والملوك، (دار احياء التراث العربي- بيروت ، 2008م).
- 24- جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق، خليل الميس وصدي جميل العطار، (دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ، 1415هـ - 1995م).
- **ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النميري(ت463هـ/1071م):**
- 25- الاستيعاب، تحقيق، محمد علي البجاوي، (دار الجيل - بيروت ، 1412هـ-1991م).
- 26- الدرر في اختصار المغازي والسير، تحقيق، شوفي ضيف ، (ط2، دار المعارف - القاهرة ، دت).
- **العجلي، أبو الحسن احمد بن عبد الله (ت261هـ-939م):**
- 27- معرفة النقات ، (مكتبة الدار- المدينة المنورة - السعودية ، 1405هـ- 1985م).
- **ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله (ت571هـ/1175م):**
- 28- تاريخ مدينة دمشق، تحقيق، علي شري، (دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت ، دت).
- **العيني ، بدر الدين أبو محمد محمود بن احمد (ت855هـ/1451م):**
- 29- عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري، (دار احياء التراث العربي - بيروت ، دت).
- **الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب (ت817هـ/1415م):**
- 30- القاموس المحيط ، (د0م0ط)
- **ابن قتيبة ، ابو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري (ت276هـ/890م)0**
- 31- الامامة والسياسة، تعليق، ابراهيم شمس الدين ، (الاعلمي - لبنان ، 1427هـ-2006م)0
- **القرطبي، محمد بن احمد بن أبي بكر (ت671هـ/1273م):**
- 32- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، تحقيق، مصطفى السقا، (دار احياء التراث العربي - بيروت ، 1405هـ-1985م).
- **القلقشندي، احمد بن علي (ت821هـ/1418م):**
- 33- صبح الاعشى في صناعة الانشا، تحقيق، محمد حسين شمس الدين، (دار الكتب العلمية - بيروت ، دت).
- **ابن كثير، ابي الفداء إسماعيل (ت774هـ/1373م):**
- 34- البداية والنهاية، تحقيق علي شري، (دار احياء التراث العربي - بيروت ، 1408هـ/1988م).
- **المفيد ، ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري، (ت413هـ/1022م):**
- 35- الارشاد ، تحقيق، مؤسسة اهل البيت لتحقيق التراث، (ط2، دار المفيد للطباعة والنشر ، 1414هـ-1993م).
- **ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن الكرم (ت711هـ/1382م):**
- 36- لسان العرب، (نشر أدب الحوزة - قم ، 1405هـ-1363ق).
- **ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك (ت218هـ-833م):**



37- السيرة النبوية ، تحقيق، مصطفى السقا وآخرون ، (ط2)، الهيئة العامة للقصور والتفافة – القاهرة ، 2012م).

- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (ت 807هـ / 1404م):
- 38- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (دار الكتب العلمية – بيروت ، 1408هـ – 1988م).
- اليعقوبي، احمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح (ت 292هـ / 904م):
- 39- تاريخ اليعقوبي، تحقيق ، خليل منصور، (مؤسسة العطار الثقافية – النجف ، د.ت).
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم ، (ت182هـ / 919م):
- 40- الخراج، (دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت ، 1389هـ – 1979م).

المراجع

- الانصاري ، عبد الحميد اسماعيل :
- 41- الشورى وأثرها في الديمقراطية ، (ط3، صيدا-بيروت ، د.ت).
- بلقرين ، عبد الاله :
- 42- الدولة في الفكر الاسلامي المعاصر (مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت ، 2004م).
- حبيب ، سعد عبد السلام:
- 43- الشورى في الاسلام (اصدار المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية – القاهرة – العدد 189-مطابع الاهرام التجارية ، 1976م).
- زريق ، ابراهيم:
- 44- الشورى في الاسلام ، (سوريا- دمشق ، 2016).
- سيد قطب :
- 45- في ظلال القرآن، (دار الشروق ، 2011م).
- شمس الدين ، محمد مهدي:
- 46- نظام الحكم والإدارة في الإسلام ، (ط3، دار الثقافة للطباعة والنشر – ايران ، 1412هـ- 1992م).
- صادق ، جهاد تقي الدين:
- 47- الفكر السياسي العربي الاسلامي (دراسة في ابرز الاتجاهات الفكرية) ، (جامعة بغداد ، 1993م).
- الطباطبائي، محمد حسين:
- 48- الميزان في تفسير القرآن ، (دار الكتاب العربي – بغداد ، 1430هـ – 2009م).
- عبد الخالق ، عبد الرحمن :
- 49- الشورى في ضل نظام الحكم الاسلامي ، (دار القلم – الكويت ، 1997م).
- العلام ، عبد الرحيم :
- 50- الديمقراطية في الفكر الاسلامي المعاصر ، (المركز الثقافي – الدار البيضاء – المغرب ، 2014م).
- ابو المجد ، احمد كمال :
- 49- رؤية اسلامية معاصرة (اعلان مبادئ) ، (دار الشروق ، 1991م)
- محسن الاميني :
- 50- اعيان الشيعة ، تحقيق ، حسن الامين ، (دار التعارف للمطبوعات – بيروت ، د.ت)
- مرتضى العسكري:
- 51- معالم المدرستين، (مؤسسة الاعلمي للمطبوعات- بيروت ، 1406هـ- 1986م).
- النائيلي ، محمد حسين:
- 52- تنبيه الامة وتنزية الملة ، ترجمة، مشتاق الحلو (دار التنوير للطباعة والنشر – بغداد ، 2014)
- ناصر مكارم الشيرازي :
- 53- الامثل في تفسير كتاب الله (د0م0ط)